

فالمزوج النصف والزوجة الربع والام ثلث الاصل
 اذا لم يكن حاجب والبقى للاب ولو كان حاجبا كان لهما
 السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشركوا
 بالسوية ولو كان ذكرا وانا فانا فللكه سهمان والذكر
 سهم ولو اجتمع معهم الاجوان فلهما السدسان والباقي
 للاولاد ذكورا كانوا ذكورا وانا فانا ولو كان بنت فلها النصف
 وللذويين السدسان والباقي ميراثا لهما ولو كان
 حاجب الام ربعا على الاب والابنت ربعا ولو كان بنتان
 فصاعدا فلكل ذويين السدسان وللبنتين او البنات
 الثلثان بالسوية ولو كان معهما ومعهن اخلا لابي
 كان له السدس ولهما ولهن الثلثان والباقي ميراثا
 لهما ولو كان مع البنت والذويين السدسان والباقي
 زوج او زوجة كان للمزوج الربع وللزوجة الثمن
 وللذويين السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل
 عن النصف ميراثا لزيد عليها وعلى الذويين اجناسا

عن
 واحد من الابوين مع الولد وان نزل والام مع ميراثها
 الزايد وللولد من كل امة الام ذكر اكان او انثى والنصف
 يجتمع مع مثله ومع الربع والثلث والسدس
 ولا يجتمع الربع والثلث مع الثلثين
 للثمن والسدسين ولا يجتمع الثمن مع الثلثين والسدس
 ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس شريطة
 مستلثان الا وطى التعصب بالطل ففاضل التركة ميراثا
 على ذويها السدس للزوج والزوجة والام مع وجودها
 من غيرها على تفصيل باقي التاليف لا عول في الفريض
 لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال الا نفقة به بل يدخل
 النقص على الاب او من تقربيه وسياق تيار واما المقادير
 فتلك **الاول** في الانساب وميراثهم ثلاث الاوطى لالا
 لها الا لاد فالاب ميراث المال اذا انفرد والام الثلث والباقي
 بالزوجة ولو اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ولو كان
 احدهما كان له السدس ولو شاركها زوج او زوجة

فلا يزوج